الأمم المتحدة
S/RES/2776 (2025)
مجلس الأمن
Distr.: General
3 March 2025

القرار 2776 (2025)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9872، المعقودة في3 آذار/مارس 2025

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشيد بالتقدم الذي أحرز في الصومال على مدى السنوات العشر الماضية، وخاصة خلال السنوات الثلاث الماضية في مكافحة حركة الشباب،

وإذ يؤكد أن الغرض من هذا القرار هو إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب،

إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب، وحظر الأسلحة الذي يستهدف حركة الشباب

وإذ يعرب عن عميق القلق من استمرار التهديد الخطير الذي تشكله حركة الشباب للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، ***وإذ يعرب كذلك*** عن القلق من استمرار وجود كيانات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش في الصومال،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية التي تشنها حركة الشباب، ويعرب عن قلقه العميق من الخسائر في الأرواح الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ يدين كذلك ما تقوم به حركة الشباب من تحريض للمجتمعات المحلية على التطرف لأغراض عنيفة ولاستغلالها، بما يشمل استغلالها ماليا، ***وإذ يكرر تأكيد*** تصميمه على دعم الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب،

وإذ يدين بشدة ما أُبلغ عنه من استهداف للمدنيين على أيدي حركة الشباب، إلى جانب استخدامها العشوائي للأسلحة المتفجرة، ولا سيما في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وما لذلك من عواقب على السكان المدنيين، على النحو الذي سجّله فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023) (الفريق)، بما في ذلك في تقريره النهائي (S/2024/748)،

وإذ يدعو إلى الامتثال إلى القانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما استهداف المدنيين، وانتهاكات الالتزامات المتصلة باحترام وحماية العاملين في

الرجاء إعادة استعمال الورق

المجال الإنساني، وأي هجمات غير مشروعة تُشَن على الأعيان المدنية، وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف جنساني في حالات النزاع، ولا سيما ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والزواج القسري والاستعباد الجنسي في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تدفق الأسلحة والذخائر من اليمن إلى الصومال في انتهاك لحظر الأسلحة الذي يستهدف حركة الشباب، ***وإذ يؤكد*** على أهمية منع حركة الشباب من إقامة واستغلال أي علاقة مع الجماعات المدرجة في القائمة الموجودة في المنطقة،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام لعام 2024 بشأن الأطفال والنزاع المسلح (S/2024/384)، ويلاحظ بقلق ارتفاع مستويات اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي، حيث نُسبت جميع حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم تقريبًا إلى حركة الشباب، ***وإذ يحث*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، والولايات الأعضاء في فيدرالية الصومال، على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء ومنع "الانتهاكات الجسيمة الستة" المرتكبة ضد الأطفال على النحو الذي حدده الأمين العام، بما في ذلك من خلال تنفيذ تدابير انسجاما مع أحكام القرارات 1379 (2001) و 1998 (2011) و 2225 (2015) و 2467 (2019)،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج كلي يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بمشاركةٍ كاملة ومجدية وآمنة للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، ودعمَ الأدوار القيادية النسائية في الصومال، لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، وبذل جهود ترمي إلى معالجة أبعاد المشكلة المتصلة بالحوكمة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية وبالجوانب الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك بطالة وفقر الشباب، ***وإذ يشدّد*** على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وتعطيل تمويل أنشطة الإرهابيين والتدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأسلحة،

وإذ يكرر التأكيد على أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وإذ يدين محاولات الجماعات الإرهابية صياغة روايات مشوهة تستند إلى تحريف حقيقة الدين لتبرير العنف والترويج لمحاولاتها الرامية إلى تقويض الصومال والمنطقة، ***وإذ يعرب*** عن القلق إزاء استغلالها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، ***وإذ يدعم*** الجهود المتجددة التي تبذلها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية للتصدي لروايات حركة الشباب،

وإذ يشجع الدول الأعضاء بقوة على العمل مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لمنع حركة الشباب من استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي في الأغراض الإجرامية ومكافحة الدعاية الإرهابية، ***ويشجع بقوة*** الحكومة الفيدرالية على وضع استراتيجية اتصال وآلية للترويج والتوعية لمواجهة روايات حركة الشباب بشكل منهجي من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية ووسائل التواصل الاجتماعي بطريقة تنسجم والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يشجّع الدول على تكثيف دعمها الإنساني للصومال، ***وإذ يدعو*** جميع أطراف النزاع إلى إتاحة المساعدة الإنسانية وتيسير إيصالها إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها في مختلف أنحاء الصومال بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية،

وإذ ينوه بمساهمة القوات الصومالية وقوات الاتحاد الأفريقي والقوات الأخرى العاملة في الصومال بصورة قانونية في محاربة حركة الشباب وبما بُذل في سبيل ذلك من تضحيات جسام في أحيان كثيرة، وتحرير مناطق في وسط الصومال من سيطرة تلك الجماعة، ***وإذ يرحب*** بالجهود الصومالية والدولية الرامية إلى إسداء الدعم وتوفير الخدمات من أجل تحقيق استقرار المجتمعات المحررة في العهد القريب،

وإذ يحث على مواصلة وضع نهج منسّق بقيادة صومالية لتطوير قطاع الإدارة البحرية في الصومال، بطرق من ضمنها تشكيل الفريق العامل المعني بالأمن البحري، ودعم المؤسسات البحرية الصومالية، وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في مجال الأمن البحري،

وإذ يلاحظ مع القلق تهريب الأسلحة والأعتدة العسكرية والذخيرة والاتجار بها انتهاكا للتدابير التي فرضها مجلس الأمن في هذا القرار والقرارات السابقة، ***وإذ يحث*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية والدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المهربين ومساءلتهم،

وإذ يعرب عن قلقه من انتهاك الحظر المفروض على الفحم الذي ارتكبته سفينة MV Fox ووثقه فريق الخبراء المعني بالصومال في تقريريه المؤرّخين 1 أيلول/سبتمبر 2022 (S/2022/754) و 25 آب/أغسطس 2023 (S/2023/724)، ***وإذ يثني*** على الفريق لما أجراه من تحقيقات في هذا الحادث، ***ويحث*** جميع الأطراف على التواصل البناء مع الفريق ومع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية بشأن هذا الأمر، ***وإذ يذكر*** جميع الدول الأعضاء بالأحكام الواردة في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 1،

وإذ يؤكد أن غايته، من اتخاذ هذا القرار، هي مواصلة استكمال إطاره الموحد لتعزيز إرساء دعائم الدولة وبناء السلام ودحر حركة الشباب ورفد ولايات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، بالاستناد إلى التقييمات التقنية لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة (S/2022/698 و S/2023/676 و S/2024/751)، ***وإذ يحيط علما*** بالتقرير النهائي للفريق وبالتوصيات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشدد على الدور الرئيسي للإدارة المركزية المعنية بالرصد، التي أنشأتها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لتتولى في جميع أنحاء الصومال مهام التنسيق والإشراف والضمان والرصد فيما يتعلق بتسليم الأسلحة والذخيرة ووسمها وتداولها والتحقق منها، بدعم ومشورة من الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، ***وإذ يشجع*** الشركاء الدوليين للصومال على تعزيز التنسيق مع الإدارة المركزية المعنية بالرصد وعلى بناء قدراتها باعتبارها جهة التنسيق الرئيسية المعنية بمساعدة الصومال على إدارة الأسلحة والذخيرة، ***وإذ يدعو*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية إلى مواصلة تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة عن طريق الإدارة المركزية المعنية بالرصد،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية نحو وضع مشروع قانون الأسلحة النارية واستراتيجية مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ***وإذ يدعو*** الحكومة الفيدرالية إلى

الانتهاء من إنشاء هيئة مركزية معنية بتراخيص الأسلحة، وفقا لأفضل الممارسات الدولية، بهدف تعزيز الرقابة وضمان المساءلة، ***وإذ يشجع*** الشركاء الدوليين للصومال على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لتعزيز إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك من خلال الدعم التقني وبناء القدرات، بناء على طلبها،

وإذ يسلّم بأن حركة الشباب تشكل تهديدا للسلام والأمن في الصومال، وأن أنشطتها الإرهابية وغيرها من الأنشطة تشكل تهديدا لأمن المنطقة، ***وإذ يشدد*** على ضرورة إضعاف حركة الشباب من خلال فرض جزاءات محددة الأهداف تروم منع حصولها على الأسلحة والذخيرة وتعطيل تمويلها والحد من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتحسين الإحاطة بالأحوال البحرية وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وكفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 1844 (2008) بصيغته المعدلة، ***وإذ يرحب*** باتخاذ القرار 2744 (2024) الذي يعزّز ولاية مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة وإجراءات عمله،

وإذ يقرر أن محاولات حركة الشباب تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة، بسبل منها أعمال الإرهاب، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف - الجزاءات المحددة الأهداف

1 - ***يشير*** إلى ما قرره في قراره 1844 (2008)، الذي فرض جزاءات محددة الأهداف، وقراراته 2002 (2011) و 2093 (2013) و 2662 (2022)، التي وسّعت معايير الإدراج، ***ويشير*** إلى ما قرره في القرارين 2060 (2012) و 2444 (2018)؛

2 - ***يعرب*** عن اعتزامه دعم مواصلة وضع إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 1844 (2008) بصيغته المعدلة؛

3 - ***يشير*** إلى القرار 2664 (2022)، الذي أنشأ إعفاء شاملا للأغراض الإنسانية من تدابير تجميد الأصول، بما فيها التدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 من القرار 1844 (2008)؛

باء - حظر الأسلحة الذي يستهدف حركة الشباب

4 - ***يقرر*** أن يقوم جميع الدول، لأغراض منع حركة الشباب وغيرها من الجهات الفاعلة العازمة على تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة من الحصول على الأسلحة والذخيرة، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع عمليات تسليم شحنات الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية إلى الصومال، وذلك يشمل حظر تمويل جميع عمليات اقتناء الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية وتسليمها، ويقرر كذلك ألا تسري هذه التدابير على الشحنات أو الإمدادات الموجهة إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، والجيش الوطني الصومالي، ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية، وقوة الشرطة الوطنية الصومالية، وفيلق السجون الصومالي؛

5 - ***يحيط علما*** بالعمليات العسكرية التي جرت مؤخرا ضد حركة الشباب ويشجع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، بعد إجراء مشاورات مع الولايات الأعضاء في الفيدرالية على القيام، بدعم من الشركاء حسب الاقتضاء، بتسجيل جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية التي تم ضبطها أو مصادرتها من حركة الشباب في قاعدة البيانات الوطنية للأسلحة المضبوطة، والقيام، بمساعدة الفريق حسب الضرورة، بالتحقيق في مصدرها؛

6 - ***يؤكد*** أن على حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، أن تقوم بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، بتوثيق وتسجيل جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية التي تم ضبطها من حركة الشباب في إطار العمليات الهجومية، أو في سياق تنفيذ ولايتها، بما في ذلك:

(أ) تسجيل نوع وكمية جميع الأسلحة و/أو الذخائر والصنف/الفئة والرقم التسلسلي لكل منها؛

(ب) تسجيل ظروف المصادرة، بما في ذلك الموقع والتاريخ وتفاصيل العملية؛

(ج) تصوير جميع الأصناف والعلامات و/أو الدمغات ذات الصلة؛

(د) تيسير قيام الفريق بفحص جميع الأسلحة والذخائر والأصناف العسكرية التي تم ضبطها قبل إعادة توزيعها أو تدميرها؛

7 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات معقولة لمنع تهريب الأسلحة والذخائر إلى الصومال، ***ويدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى تبادل البيانات مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، عن طريق الإدارة المركزية المعنية بالرصد واللجنة العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب (اللجنة) والفريق وبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، حسب الاقتضاء، بشأن الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية التي تم ضبطها من حركة الشباب وبشأن تهريب الأسلحة والذخيرة إلى الصومال في انتهاك لحظر الأسلحة الذي يستهدف حركة الشباب؛

جيم - تعطيل شبكة تمويل حركة الشباب

8 - ***يلاحظ*** مع القلق قدرة حركة الشباب على توليد الإيرادات وغسل الموارد وتخزينها ونقلها لتنفيذ أعمال إرهابية وزعزعة استقرار الصومال والمنطقة، ويطلب إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، في إطار عملها مع الشركاء الدوليين حسب الاقتضاء، مواصلة وضع وتنفيذ خطة شاملة ومنسَّقة لتعطيل عمليات حركة الشباب المالية؛

9 - ***يدعو*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية إلى مواصلة العمل مع الولايات الأعضاء في الفيدرالية والسلطات المالية الصومالية والمؤسسات المالية في القطاع الخاص والمجتمع الدولي من أجل ما يلي:

(أ) تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والتخفيف من حدتها عن طريق تحسين المعايير والإرشادات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتحسين الامتثال للأطر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحدّدة؛

(ب) تعزيز الإشراف على المعايير واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والامتثال لها في جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحدّدة، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات معرفة العملاء والعناية الواجبة في التحقق من هويتهم والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بما يتماشى مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016) ولوائح الخدمات المالية المقدَّمة عبر الأجهزة المحمولة (2019)، وقانون العقوبات المالية المحدّدة الهدف (2023)، وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ذات الصلة، وتشجيع التعاون مع قطاع الاتصالات لتقليص مخاطر استغلال حركة الشباب لقطاع الخدمات المالية المقدَّمة عبر الأجهزة المحمولة؛

(ج) مواصلة التفاعل البنّاء في إطار العملية الجارية مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف معالجة المجالات ذات الأولوية المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛

(د) إعطاء الأولوية لمواصلة استحداث نظام وطني آمن وشامل لتحديد الهوية يسهم في تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية ومكافحة تمويل الإرهاب في الوقت ذاته؛

(هـ) تحسين رصد أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وإجراء تحقيقات بشأنها، بما في ذلك بمواصلة بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون في مجال التحقيق في الجرائم المالية وتحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات؛

(و) وضع خطة للتخفيف من المخاطر التي تشكلها حركة الشباب على الموظفين العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار السلطات الوطنية المختصة والقطاع الخاص، وخطة لحماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات تتصل بأساليب الابتزاز التي تستعملها حركة الشباب؛

10 - ***يهيب*** بحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية إلى تحسين التعاون والتنسيق بين الوكالات التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون على جميع المستويات، والأخذ بنُهج منسقة ومشتركة عند إجراء التحقيقات في تمويل الإرهاب والتعطيل المالي؛

11 - ***يطلب*** إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق مواصلةَ تبادل المعلومات بشأن عمليات حركة الشباب، والقيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتنفيذ خطة عمل شاملة ومنسَّقة لتعطيل عمليات حركة الشباب واستغلالها للنظام المالي المشروع؛

12 - ***يلاحظ*** الدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع الصيغة النهائية لمشروع خريطة الطريق لتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار غير المشروع وآثاره، ***ويشجع*** الصومال على العمل مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على وضع خطة لتعطيل التجارة غير المشروعة التي تستفيد منها حركة الشباب؛

13 - ***يرحب*** بالتعاون الإقليمي والدولي على إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب، ويشجع على مواصلة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي للتصدي للخطر الذي تمثله حركة الشباب على الصومال والمنطقة، ***ويشجع*** كذلك على التعاون الدولي مع مكتب البرامج التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في نيروبي في دعمه لبلدان المنطقة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

دال - الحظر المتعلق بالفحم

14 - ***يؤكد من جديد*** قراره حظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة 22 من قراره 2036 (2012)، والفقرات 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)؛

15 - ***يرحب*** بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية والدول الأعضاء للحد من تصدير الفحم من الصومال، ***ويطلب*** أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، في حدود ولايتها الحالية، بدعم ومساعدة الصومال في تنفيذ حظر الفحم وتيسير وصول الفريق بانتظام إلى موانئ تصدير الفحم، ***ويؤكد من جديد*** أهمية الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات الشريكة الدولية لرصد وتعطيل تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه؛

16 - ***يشير*** إلى الفقرة 36 من القرار 2662 (2022)، ويرحب بالتعاون في وضع خطة للتخلص من مخزونات الفحم في كيسمايو ومحيطها، ويشجع الصومال على مواصلة ضمان الإدارة المستدامة لإنتاج الفحم المحلي، بدعم من شركاء آخرين، حسب الاقتضاء؛

17 - ***يشير*** إلى ما قرره في القرار 2696 (2023) أن يأذَن بالتخلص لمرة واحدة من مخزونات الفحم في كيسمايو ومحيطها، ***ويطلب*** ما يلي:

(أ) أن يواصل الفريق والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة رصد مخزونات الفحم وحركتها لضمان ألا يؤدي التخلص الكامل منها إلى إنتاج الفحم بطرق غير مشروعة؛

(ب) أن تواصل حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية التفاعل مع اللجنة طوال عملية التخلص، بما في ذلك بإطلاعها على سجل نهائي للأموال يُستخرج عند الانتهاء من عملية التخلص؛

هاء - الحدّ من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

18 - ***يؤكد من جديد*** أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق باء لهذا القرار إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو إذا كان هناك احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض؛

19 - ***يُقرر*** ما يلي:

(أ) قبل نقل أي أصناف واردة في الجزء الأول من المرفق باء إلى الصومال، ينبغي للدولة العضو المورِّدة للأصناف أن تخطر حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لتطلع على الأمر؛

(ب) أن تقوم الدولة المورِّدة، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال وفقا للفقرة 19، بإخطار الحكومة الفيدرالية لتطّلع على الأمر واللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، ويشدد على أهمية تضمين الإخطارات الموجهة عملا بهذه الفقرة جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك:

‘1’ الغرض من استخدام الصنف (الأصناف)؛

‘2’ المستخدم النهائي؛

‘3’ المواصفات؛

‘4’ كمية الصنف (الأصناف)؛

‘5’ موقع التخزين المقصود؛

20 - ***يشجع*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية على تنفيذ التشريعات اللازمة لتنظيم ورصد عملية استيراد وعبور الأصناف المدرجة في الجزأين الأول والثاني من المرفق جيم، ***ويهيب*** بالدول الأعضاء إلى دعم الحكومة الفيدرالية في بلوغ هذا الهدف؛

21 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب مواطنيها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما فيها الأصناف الواردة في الجزء الثاني من المرفق باء، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي الصومال واللجنة والفريق بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد الصومال بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها؛

22 - ***يشجع*** شركاء الصومال الدوليين والإقليميين على تنفيذ تدريب متخصص مستمر لأفرقة إبطال الذخائر المتفجرة وتوفير المعدات المناسبة وتنسيق الدعم المقدم لتعزيز القدرات الصومالية في مجال تحليل المتفجرات وتقفّي منشأ الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومكوناتها وتسلسل العهدة؛

واو - الاعتراض البحري والإحاطة بالأحوال البحرية

23 - ***يقرر*** أن يجدد الأحكامَ الواردة في الفقرتين 15 و 17 من القرار 2182 (2014)، التي تم توسيع نطاقها بموجب الفقرة 5 من القرار 2607 (2021) لتشمل مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على النحو الذي جددت به مؤخرا بموجب الفقرة 1 من القرار 2775 (2025)، حتى 13 كانون الأول/ديسمبر 2025، أي لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار 2762 (2024) الذي نص على تمديد تقني قصير المدة؛

24 - ***يشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود ولايته الحالية، وضمن إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، على دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في محاربتها لحركة الشباب بما يلي:

(أ) جمع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لتعزيز التعاون الإقليمي بشأن تدابير مواجهة التدفقات البحرية غير المشروعة وتعطيل جميع أشكال الاتجار في السلع المشروعة وغير المشروعة التي قد تمول الأنشطة الإرهابية؛

(ب) دعم الصومال لتحسين إحاطته بالأحوال البحرية وقدرات الإنفاذ في هذا المجال، بما في ذلك فيما يتعلق بدور سفن الصيد في الاتجار والتجارة غير المشروعة؛

(ج) دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مشروعها الإرشادي المتعلق بحماية مصايد الأسماك وقدرات الإنفاذ في هذا المجال؛

(د) دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية بتوسيع بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون ومكافحة التهريب في الموانئ؛

(هـ) التواصل مع ممثلي جمعيات النقل البحري لمناقشة السبل الممكنة لجعل هذه التدابير أكثر قابلية للتنفيذ واقتراح توصيات في إحاطته الإعلامية المقبلة المقدمة للجنة في عام 2024؛

(و) دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، حسبما تسمح به الموارد، في سعيها لتحديد وتعطيل طرق التهريب التي يتم استغلالها في انتهاك لحظر الأسلحة الذي يستهدف حركة الشباب؛

(ز) دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، حسبما تسمح به الموارد، في سعيها لإنشاء آليات لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية ودول المنطقة بشأن الاتجار بالأسلحة والذخيرة ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

زاي - فريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن

25 - ***يقرر*** أن يجدد، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار إلى 13 كانون الثاني/يناير 2026، الفريقَ الذي ستتضمن ولايته ما يلي:

(أ) القيام بالمهام المشار إليها في الفقرة 11 من القرار 2444 (2018) وفي الفقرة 26 من القرار 2713 (2023)؛

(ب) القيام بالمهام المشار إليها في الفقرات 5 و 6 و 11 و 17 من هذا القرار؛

(ج) مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير المحددة بشكل مفصَّل في الفقرات 1 و 4 و 14 و 18 و 19 و 21 و 23 من هذا القرار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في الفقرات 37 و 38 و 39 و 40 و 45 من هذا القرار، بما في ذلك بالإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛

26 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في العنف الجنسي والمسائل الجنسانية، تمشيا مع الفقرة 11 من قراره 2467 (2019)، ***ويطلب كذلك*** إلى الفريق أن يُدرج في تحقيقاته وتقاريره المنظورَ الجنساني باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات؛

27 - ***يشدد*** على أن أنشطة الفريق يجب أن تدعم المجلس في إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب، ***ويؤكد*** على أن أفرقة الخبراء تعمل بتكليف صادر عن مجلس الأمن، وعلى أن الفريق يعمل بتوجيه من اللجنة، ***ويشجع*** الفريق على إيضاح اختصاصاته مع اللجنة، وفقا لما تنص عليه الوثيقة S/2006/997؛

28 - ***يشير*** إلى أهمية التعاون الكامل بين الدول الأعضاء والفريق، ويطلب إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية تيسير قيام الفريق بإجراء مقابلات مع الأشخاص المحتجزين المشتبه في انتمائهم إلى حركة الشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يكونون محط اهتمام، ***ويشدد*** على أهمية اضطلاع الفريق بولايته وفقا لما تنص عليه الوثيقة S/2006/997؛

29 - ***يكرر*** تأكيد طلبه إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والدول الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال تزويدَ الفريق بالمعلومات ومساعدته في إجراء تحقيقاته؛

(أ) ***يطلب*** إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية أن تيسر، بناء على طلبات خطية يقدمها إليها الفريق، وصول الفريق إلى مستودعات الأسلحة، ومرافق التخزين العسكرية الموجودة في قطاعات الجيش الوطني الصومالي، والأسلحة المضبوطة الموجودة بحوزة الصومال، وتيسير التقاط صور فوتوغرافية للأسلحة والذخيرة الموجودة بحوزة الصومال والاطلاع على دفاتر التسجيل وسجلات التوزيع؛

(ب) ***يشجع*** الفريق على التنسيق الوثيق مع الإدارة المركزية المعنية بالرصد بشأن الفقرة 29 (أ)؛

(ج) ***يحث*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال والشركاء على تبادل المعلومات مع الفريق فيما يتعلق بالسلوك أو الأنشطة، وخصوصا ما يتعلق بذلك من التدفقات غير المشروعة للتمويل والفحم والأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية من قبل حركة الشباب وغيرها من الجهات الفاعلة العازمة على تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة، في الحالات التي تكون مشمولة بمعايير الإدراج في قائمة الجزاءات المحددة الأهداف؛

(د) ***يشجع*** على تعزيز التعاون والتنسيق بين الفريق وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، ***ويشجع*** الفريق ***كذلك***، مع المراعاة الواجبة لالتزاماته المتعلقة بالحياد والسرية، على التفاعل بانتظام مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، وفقا لما تنص عليه الوثيقة S/2006/997 والولاية الواردة في الفقرة 25 من هذا القرار؛

(هـ) يحث حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية على القيام، دعمًا لتنفيذ ولاية الفريق، بتيسير التفاعل بين الفريق والسلطات المعنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالفقرة 29 (ج)؛

30 - ***يشجع*** الصومال، والدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم مساهمات منتظمة إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات ورصده، ***ويشدد*** على أنه ينبغي توجيه الطلبات المتعلقة بأطر التعاون والتفاعل مع الفريق إلى اللجنة؛

31 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تطلعا حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية واللجنة على المعلومات ذات الصلة وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011) و الفقرة 12 من القرار 2467 (2019)، ***ويدعو*** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع الحكومة الفيدرالية واللجنة، ويدعو الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى إبلاغ اللجنة، خطيًّا، بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالفقرة 43 (هـ) من القرار 2093 (2013)، حسب الاقتضاء؛

32 - ***يطلب*** إلى الفريق أن يقدم ما يلي:

(أ) تقارير منتظمة بآخر المستجدات يوجهُها إلى اللجنة، بتعاون مع الخبراء المستقلين المعينين لمساعدة لجان الجزاءات وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى في أعمالها عند الاقتضاء، وتشمل ما لا يقل عن تقريرَين مواضيعيين مختلفين بحلول 31 آب/أغسطس 2025، و 13 كانون الثاني/يناير 2026 على التوالي؛

(ب) تقرير مستكمل شامل لمنتصف المدة؛

(ج) تقرير نهائي يُقدَّم بحلول 13 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2025 عن طريق اللجنة لينظر فيه مجلس الأمن؛

ويحث الفريق على التماس تعليقات اللجنة بشأن الاستنتاجات الواردة في تقاريره؛

33 - ***يطلب*** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزوّد اللجنة بمعلومات مستكملة عن أعماله المتصلة بهذا القرار بحلول 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

34 - ***يقرر*** أن تُعقد الإحاطات التي يقدمها رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 2713 (2023) إلى مجلس الأمن على أســاس ســنوي لتكون متوائمة مع انعقاد آخر جلســة مقررة بشــأن الصــومال قبل 13 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

35 - ***يعرب*** عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق، واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد وتعديل لهذه الولاية في موعد أقصاه 13 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

حاء - منع حركة الشباب من الحصول على الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية

36 - ***يشجع*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية أن تطلع اللجنة على قائمة الشركات الأمنية الخاصة المرخصة العاملة في الصومال والمسموح لها باستيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية اللازمة للحماية الثابتة والمتنقلة؛

37 - ***يؤكد*** أن الفقرة 4 لا تنطبق على إمدادات الأســـلحة أو الذخائر أو الأعتدة العســـكرية المخصصة حصرا لدعم أو استخدام الجهات التالية:

(أ) حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(ب) الجيش الوطني الصومالي؛

(ج) وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية؛

(د) قوة الشرطة الوطنية الصومالية؛

(هـ) فيلق السجون الصومالي؛

38 - ***يقرر*** ألا تسري أحكام الفقرة 4 على إمدادات الأسلحة أو الذخائر أو الأعتدة العسكرية المخصصة حصرا لدعم أو استخدام الجهات التالية:

(أ) أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم الأفراد العاملون في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المســـاعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال؛

(ب) بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في تلك البعثة؛

(ج) أنشـــطة التدريب والدعم التي يوفرها الاتحاد الأوروبي، وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أي قوات أخرى تابعة لدول أعضاء أبرمت مع

حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية اتفاقا بشأن مركز القوات أو مذكرة تفاهم، شريطة أن تخطر اللجنة بوجود تلك الاتفاقات، لغرض العلم ليس إلا؛

39 - ***يقرر*** أنه لا يجوز تسليم شحنات الأصناف الواردة في المرفق ألف من هذا القرار إلى الولايات الأعضاء في الفيدرالية، أو إلى الشركات الأمنية الخاصة المرخصة العاملة في الصومال، على النحو المحدد في القائمة المطلوبة في الفقرة 36 من هذا القرار، لتوفير الأمن للمباني الدولية والتجارية والأفراد في الصومال، إلا بالتنسيق مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وفي حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار وفقا للعملية المبينة في الفقرة 42 من هذا القرار؛

40 - يقرر أنه لا يجوز تسليم شحنات جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية غير الواردة في المرفق ألف من هذا القرار إلى الولايات الأعضاء في الفيدرالية، أو إلى الشركات الأمنية الخاصة المرخصة العاملة في الصومال، على النحو المحدد في القائمة المطلوبة في الفقرة 36 من هذا القرار، لتوفير الأمن للمباني الدولية والتجارية والأفراد في الصومال، إلا بالتنسيق مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وأن يكون هذا التسليم مرهونا بتقديم إخطار إلى اللجنة، لغرض العلم فحسب، قبل خمسة أيام عمل من التسليم على الأقل وفقا للعملية المبينة في الفقرة 42 من هذا القرار؛

41 - ***يقرر*** أن تتضمن جميع الإخطارات ما يلي:

(أ) تفاصيل عن الجهة المصنِّعة والمورِّدة للأسلحة والذخيرة والأعتدة العسكرية، بما في ذلك نوعها وصنفها/فئتها وأرقامها التسلسلية؛

(ب) وصف للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وعيارها وكميتها؛

(ج) التاريخ والمكان المقترحان للتسليم؛

(د) كل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن الوحدات، أو عن مكان التخزين المقصود؛

42 - ***يقرر*** أنه، قبل تسليم أي أسلحة وذخائر وأعتدة عسكرية إلى الولايات الأعضاء في الفيدرالية، أو إلى شركات الأمن الخاصة المرخصة العاملة في الصومال، لتوفير الأمن للمباني الدولية والتجارية والأفراد في الصومال، يجب على الدولة العضو المورِّدة للأصناف أن تخطر حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، ***ويشير*** إلى دور الإدارة المركزية المعنية بالرصد بوصفها جهة التنسيق لدى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية المعنية بإدارة الأسلحة والذخيرة، ***ويؤكد*** أن حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة عملا بالفقرتين 39 و 40، بأي شحنات تُسلَّم من الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية إلى الصومال، في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار من الدولة العضو المورِّدة؛

43 - ***يؤكد*** أنه لاستمرار تجنب حصول حركة الشباب على الأسلحة والذخائر، لا يجوز إعادة بيع الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية التي بيعت أو وُرّدت وفقا للفقرات 37 و 38 و 39 و 40 من هذا القرار أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة الجهة المتلقية التي بيعت لها أو وُرّدت إليها في الأصل، أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تبيعها أو تورّدها،

ويطلب إلى اللجنة أن تطلع الإدارة المركزية المعنية بالرصد ومكتب الأمن القومي، على جميع الإخطارات المتعلقة بالفقرتين 39 و 40 المقدَّمة إلى اللجنة، لغرض العلم؛

44 - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة أن تدعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية من أجل نشر المعلومات المتعلقة بمراقبة الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة باللغة المحلية، إذا لزم، في حدود مواردها الحالية؛

45 - ***يقرر*** ألا تسري أحكام الفقرة 4 على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدّرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والمتعاقدون من شركات الأمن الخاصة والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

(ب) الأعتدة العسكرية غير الفتاكة التي تسلّمها الدول، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، والتي تكون مخصصة حصرا للاستخدام الإنساني أو الوقائي؛

(ج) دخول السفن التي تحمل الأسلحة والأعتدة العسكرية ذات الأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات؛

طاء - الإبلاغ

46 - ***يطلب*** من حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، بعد إجراء مشاورات من خلال العناصر البنيوية لهيكل الأمن الوطني وخطة تطوير قطاع الأمن الصومالي، ووفقا للفقرة 9 من القرار 2182 (2014) وعلى النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2244 (2015)، تزويدَ مجلس الأمن، بحلول 1 أيار/مايو 2025 ثم بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بتقارير تتضمن ما يلي:

(أ) وصف للبنية التحتية القائمة لضمان التخزين الآمن للأسلحة والذخيرة والأعتدة العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وأي احتياجات لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ب) وصف للإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها، وأي احتياجات لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ج) قائمة موحدة بالأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية المستوردة في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك: الجهة المصنِّعة، والنوع، والعيار، والصنف/الفئة، والأرقام التسلسلية؛

(د) تقارير فريق التحقق المشترك على النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2182 (2014)، والفقرة 37 من القرار 2551 (2020)؛

(هـ) معلومات مستكملة تتضمن موجزا للأنشطة المشبوهة الموثقة من جانب المؤسسات المالية المحلية، والتحقيقات التي يجريها مركز الإبلاغ المالي والإجراءات التي يتخذها لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك على نحو يكفل حماية سرية المعلومات الحساسة؛

(و) معلومات مستكملة عن الإجراءات المحددة المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب في الصومال؛

47 - يطلب من المنظماتُ والدول المدرجة في الفقرة 38 (ج) من هذا القرار، أو التي تضاف لاحقا، أن تزود مجلس الأمن والإدارة المركزية المعنية بالرصد ومكتب الأمن القومي، بحلول 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بمعلومات مستكملة عن الدعم المقدم إلى الصومال منذ اتخاذ هذا القرار وبقائمة موحدة بالأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية المستوردة في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك: الجهة المصنِّعة، والنوع، والعيار، والصنف/الفئة، والأرقام التسلسلية؛

48 - ***يؤكد*** التزامه بأنه سيعمل مع الصومال لكفالة استمرار تعديل التدابير الواردة في هذا القرار بشكل تدريجي وفي الوقت المناسب لمواصلة إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب، وبأنه سيبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر؛

(أ) ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تقييما تقنيا بشأن حظر الأسلحة الذي يستهدف حركة الشباب، بالتشاور مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(ب) ويعرب عن اعتزامه الاجتماع، بعد تلقي التقييم التقني الشامل المطلوب في الفقرة 48 (أ) من هذا القرار، لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار ومدى مواءمة هيكل الفريق وقدراته لتطورات السياق الأمني في الصومال، وإدخال أي تعديلات ضرورية أخرى، بما في ذلك تعديل التدابير والأنشطة التي صدر بها تكليف أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، لدعم جهود حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية الرامية للتصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله حركة الشباب؛

49 - ***يشجع*** المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن تدعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية بالتحليلات والتقارير المتعلقة باستخدام حركة الشباب للمنصات الإلكترونية لأغراض إرهابية، وأن تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء في المنطقة لتسهيل بناء القدرات من أجل كشف الأنشطة الإرهابية لحركة الشباب وتعطيلها؛

50 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ألف

الأصناف الخاضعة لعملية عدم الاعتراض[1]

1 - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛

2 - الأسلحة التي يزيد عيارها عن 12,7 ملم، والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة والذخيرة المتصلة بها؛

(أ) *ملاحظة*: (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ الكتفية المضادة للدبابات، مثل قاذفات القنابل الصاروخية (آر بي جي) أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو البنادق العديمة الارتداد أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛

3 - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن 82 ملم وذخيرتها؛

4 - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخيرة والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؛

5 - الحشوات والأجهزة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛ والصمامات؛

6 - أجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية، ومنها الحرارية وتحت الحمراء، والملحقات؛

7 - الطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو الأجنحة المحورية أو الأجنحة الدوارة المائلة أو الأجنحة المائلة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

8 - 'السفن' والمركبات البرمائية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

(أ) *ملاحظة*: 'السفن' تشمل أي سفينة، أو مركبة حوامة، أو زورق يستخدم في رقعة مائية صغيرة، أو زورق ذي انسياب مائي، وهيكل السفينة أو أجزاء هيكلها؛

9 - المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار (المدرجة بوصفها الفئة الرابعة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية).

(1) (لا ينطبق على حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والجيش الوطني الصومالي ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية الصومالية وقوة الشرطة الوطنية الصومالية وفيلق السجون الصومالي).

المرفق باء

مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها

الجزء الأول[2]

1 - المواد المتفجرة والسلائف، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) نيترو سليلوز (الشاملة لأكثر من 12,5 في المائة من النيتروجين بالوزن)؛

(ب) نترامين ثلاثي نتروفنيل مثيل (tetryl)؛

(ج) نتروغليسرين (إلا عندما يكون معبأ/محضرا في جرعات طبية فردية)؛

(د) حمض النيتريك؛

(هـ) حمض الكبريتيك؛

2 - السلع المتصلة بالمتفجرات:

(أ) المعدات والأجهزة المصممة خصيصا لبدء إشعال المتفجرات بوسائل كهربائية أو غير كهربائية (مثل عِدد الإطلاق، والصواعق، وأجهزة الإشعال، والأسلاك المفجرة)؛

(ب) "التكنولوجيا" اللازمة من أجل "إنتاج" أو "استخدام" الأصناف الواردة في الفقرتين 1 و 2 (أ)؛

الجزء الثاني

1 - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) مزيج نترات الأمونيوم وزيت الوقود (ANFO)؛

(ب) نيتروغليكول؛

(ج) بنتايريثريتول تترانيترات (PETN)؛

(د) ثلاثي نتروكلوروبنزين؛

(هـ) 2 و 4 و 6 ثالث نترات التولوين (TNT)؛

2 - سلائف المتفجرات:

(أ) نترات الأمونيوم؛

(ب) نترات البوتاسيوم؛

(2) يتم إخطار حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية مسبقا بالشحنة المقصودة.

(ج) كلورات الصوديوم؛

3 - الأصناف ذات الاستخدام المزدوج التي يحددها الفريق:

(أ) نظم الإنذار المزودة بأجهزة استشعار التشويش، بما في ذلك أجهزة إنذار الدراجات النارية؛

(ب) أجهزة استقبال الرموز القابلة للتعلّم.